



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

جرى إلكتروني ملف من مأخوذة وهي والمحفوظات، المكتبة قسم ، (ITU) للاتصالات الدولي الاتحاد من مقدمة PDF بنسق النسخة هذه رسمياً إعداده.

本PDF版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

تحديث القواعد الإجرائية

(طبعة 2012)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
5 (المراجعة 1)	5	*316A.5	AR5	1A	سبتمبر 2012	1 انظر CR/339
8-7 (المراجعة 1)	8-7	*327A.5				
		397.5				
		399.5				
		*410.5				
15-13 (المراجعة 1)	15-13	**444B.5				
		446A.5				
3-1 (المراجعة 1)	3-1	2.1 ، 1.1 ، 1	قبول الاستلام			
		2 ب)				
2 (المراجعة 1)	2	3 ، 16.21	AR21			
-	2-1	*AP18	AP18			
16-14 (المراجعة 1)	16-14	الملحق 1 ، 1 ب)	AP30			
15-13 (المراجعة 1)	16-13	الملحق 1 ، 4 ب)	AP30A			
7-2 (المراجعة 1)	6-2	3.2 ، 3.6	AP30B			
		16.6				
		المادة 8 ، 17.8				
1 (المراجعة 1)	1			جدول المحتويات		
2-1 (المراجعة 2)	2-1	2.9	AR9	1A	نوفمبر 2012	2 انظر CR/342
11-10 (المراجعة 2)	11-10	1-11A.9				
17-16 (المراجعة 2)	17-16	2-11A.9				
22-19 (المراجعة 2)	22-19	27.9- 21.9				
25 (المراجعة 2)	25	**42.9-41.9				
23-19 (المراجعة 2)	23-19	**43A.11	AR11			
		**44.11				
		**44B.11				
		**47.11				
		**49.11				

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى ¹	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (1) (رقم الرسالة المعممة)
1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 2	2-1	المقرر 482 الصادر عن المجلس	AR9	1A	أبريل 2013	3 انظر CR/346
1-1 مكرراً (المراجعة 3)، 1 مكرراً ثانياً، 2 6 (المراجعة 3)	2-1 6	التذييل 4 (الملحق 2، 4A)، *** 31.11	AR11			
-	1	2.2.2-1	القرار 51			
2 (المراجعة 3)	2	4	GE89	6A		
4-1 (المراجعة 3)	4-1	12.1-9.1، 6.1، 4.1		C		
1 (المراجعة 3)	1			جدول المحتويات		
6-2 (المراجعة 4)	6-2	6.1 مكرراً		C	أغسطس 2013	4 انظر CR/351
3-3 مكرراً (المراجعة 5) - 4	3-4	145A.5، 132A.5 ، 161A.5 399.5	AR5	A1	يناير 2014	5 انظر CR/351
7 (المراجعة 5) - 8	8-7					
19 (المراجعة 5) - 20 21 (المراجعة 5) - 22	20-19 22-21	2.41.11، 41.11 **** 44.11	AR11			
1-1 مكرراً (المراجعة 5) - 2	2-1	الجدول 2-21	AR21			
8-7 (المراجعة 5)	8-7	الملحق 4، 2.2 ****	AP30B	A10		
7-7 مكرراً (المراجعة 5) - 8	8-7	التذييل 1.2، القسم 1.8.1.A2	GE06			
1 (المراجعة 5) - 2	2-1			جدول المحتويات		

1 تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

* التاريخ الفعلي للحذف: 1 يناير 2013.

** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2013.

*** التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يوليو 2013.

**** التاريخ الفعلي للتطبيق: الأول من يناير 2014.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/2	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/23	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/5	قبول الاستلام	
الإدارة المبلغة - 1	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/30	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/23	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/3	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/2	بالتذييل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتذييل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتذييل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتذييل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/22	بالتذييل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/15	بالتذييل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/8	بالتذييل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
ST61-1/2		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكومتريية (MF) في الإقليمين 1 و 3 وفي نطاقات الموجات الكيلومتريية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A
GE75-1/5		
	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستخدام الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	4A
RJ81-1/5		

القسم	الصفحة
5A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)
6A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)
7A	القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق RJ88
8A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)
9A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)
10A	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)

الجزء B

القسم	الصفحة
1B	(غير مستعمل)
2B	(غير مستعمل)
3B	القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين شبكات فضائية (النسب C/I)
4B	القواعد المتعلقة بطريقة الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000

(ADD RRB13/64)

132A.5

يقصر هذا الحكم من تطبيق خدمة التحديد الراديوي للموقع على الرادارات الأوقيانوغرافية العاملة وفقاً للقرار (Rev.WRC-12) 612. ويندرج الجزء يقرر من هذا القرار ضمن فئة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 31.11 ويخضع للتفحص من جانب المكتب.

وتحدد الفقرة 6 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 612 مسافات الفصل التي يتعين مراعاتها بالنسبة إلى الرادارات الأوقيانوغرافية في المناطق "الريفية" ومناطق "الصمت الراديوي الريفية" في مسيرات الانتشار البرية أو البحرية أو المختلطة، ما لم يتم الحصول على موافقات صريحة مسبقة من الإدارات المتأثرة. وفيما يتعلق بالمناطق "الريفية" ومناطق "الصمت الراديوي الريفية"، لا توجد لدى المكتب أي وسيلة لتحديد ما إذا كانت الإرسالات من الرادارات الأوقيانوغرافية تصل إلى منطقة "ريفية" أو منطقة "صمت راديوي ريفية" على حدود بلد آخر، حيث لا توجد لدى المكتب البيانات الطوبوغرافية ذات الصلة لتحديد هذه المناطق.

وبما أن المكتب لا يملك أي وسيلة لتحديد المناطق الريفية أو مناطق الصمت الراديوي الريفية، قررت اللجنة أنه بالنسبة إلى تفحص تخصيص تردد مُبلّغ عنه لمحة في خدمة التحديد الراديوي للموقع من حيث مطابقته للفقرة 6 من يقرر بالقرار (Rev.WRC-12) 612، يستخدم المكتب مسافات الفصل الخاصة بمسيرات الصمت الراديوي الريفية المدرجة في العمودين 3 و5، حسب الحالة، من الجدول الخاص بالفقرة 6 من يقرر.

(ADD RRB13/64)

145A.5

تنطبق التعليقات والقرار المتخذ في إطار القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 132A.5.

149.5

ليس لعلم الفلك الراديوي توزيعات في النطاقات MHz 74,6-73 (الإقليمان 1 و3) وMHz 1 400-1 330 وMHz 3 260-3 260، وMHz 3 332-3 339، وMHz 3 345,8-3 352,5، وMHz 6 650-6 675,2، وMHz 22,21-22,01، وMHz 22,86-22,81، وMHz 23,12-23,07، وMHz 31,3-31,2، وMHz 36,5-36,43، وMHz 168,93-168,59، وMHz 171,45-171,11 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، وMHz 172,65-172,31 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، وMHz 173,85-173,52 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، وMHz 196,15-195,75. وسيعتبر المكتب أن التبليغ عن تخصيص الترددات لمحطات علم الفلك الراديوي في النطاقات MHz 74,6-73 (الإقليمان 1 و3) وMHz 1 400-1 330 وMHz 3 260-3 332، وMHz 3 345,8-3 352,5، وMHz 6 650-6 675,2، وMHz 22,21-22,01، وMHz 22,86-22,81، وMHz 23,12-23,07، وMHz 31,3-31,2، وMHz 36,5-36,43، وMHz 168,93-168,59، وMHz 171,45-171,11 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، وMHz 172,65-172,31 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، وMHz 173,85-173,52 (باستثناء ما هو موزع لجمهورية كوريا)، وMHz 196,15-195,75 غير مطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات.

(ADD RRB13/64)

161A.5

تنطبق التعليقات والقرار المتخذ في إطار القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 132A.5.

164.5

إن التفسير الحرفي لهذا الحكم من أجل تخصيص محطة متنقلة برية في بلد من البلدان المدرجة في الحاشية قد يتطلب تدويناً لما يلي:

- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص البلدان المدرجة في الحاشية،
- رمز للدلالة على أن التخصيص ثانوي فيما يخص الخدمة الإذاعية للبلدان الأخرى،
- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص الخدمتين الثابتة والمتنقلة في البلدان المدرجة في الرقمين 165.5 و171.5،
- رمز للدلالة على أن التخصيص أولي فيما يخص خدمة الهواة في البلدان المدرجة في الرقم 169.5،
- وهلم جراً.

قررت اللجنة تدوين هذه التخصيصات مصحوبة بالرمز R في العمود 13B2 وبإحالة إلى الحاشية المعنية في العمود 13B1.

172.5

إن المقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار الواقعة في الإقليم 2 هي المناطق الجغرافية التالية:

غوادلوپ، سانت بارثيلمي والجزء الفرنسي من سانت مارتن وغيانا الفرنسية ومارتينيك وسان بيير وميكلون.

233.5

- 1 النطاق المذكور في هذا الحكم موزع في متن الجدول من أجل الإقليم 3 على الخدمات الثلاث التالية: الثابتة والمتنقلة والإذاعية. وفسرت اللجنة هذه الحالة على النحو الآتي:
- أ) إن التطبيق الناجح لإجراء الرقم 21.9 على الخدمات الفضائية سيعطيها نفس الوضع القانوني الذي تتمتع به الخدمات الثابتة والمتنقلة أي الوضع الأولي.
- ب) فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية، ومهما تكن نتيجة تطبيق إجراء الرقم 21.9، لا يمكن للخدمات الفضائية أن تعمل إلا وفقاً لأحكام الرقم 43.5.
- 2 وفقاً للتعليقات المقدمة في إطار الرقم 164.5، فإنه حين يُجرى تخصيص علي أساس أولي لخدمة (أو لبلد ما) وعلى أساس ثانوي لخدمة أخرى (أو لبلد آخر)، يسجل هذا التخصيص مصحوباً بالرمز R في العمود 13B2 للإشارة إلى هذه الحالة، وبإحالة إلى الحاشية المناسبة في العمود 13B1.

257.5

- 1 يقتصر القياس الفضائي عن بعد على القياسات التي تجرى في المركبة الفضائية والتي يمكن:
 - إجراؤها بواسطة محساس لكشف الظواهر خارج المركبة الفضائية؛ أو
 - أن تكون مرتبطة بتشغيل المركبة الفضائية.
- ويرتبط النمط الأول عادة بخدمات مثل خدمة استكشاف الأرض الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية، أما النمط الثاني فيرتبط بخدمات العمليات الفضائية. ولا يبين هذا الحكم الخدمة التي أعطيت توزيعاً إضافياً. وترى اللجنة أنه يقتصر على القياس الفضائي عن بعد في خدمة العمليات الفضائية. وعلى ذلك، يمكن لتخصيصات التردد من أجل القياس عن بعد (فضاء-أرض) في خدمة العمليات الفضائية في النطاق 267-272 MHz أن تستعمل على أساس ثانوي دون أي شروط. ويمكن أن تغطي هذه التخصيصات بوضع أولي داخل أراضي الإدارة المبلغة إذا طبق إجراء الرقم 21.9 بنجاح.
- 2 يمكن التحقق بسهولة من انطباق الشرط "في بلدانها" حين يتعلق الأمر بمحطة أرضية، لكنه غير واضح في حالة محطة فضائية. وترى اللجنة أن هذا الحكم ينطبق على المحطات الفضائية التي تنحصر منطقة الخدمة فيها أساساً في أراضي الإدارة المبلغة.

281.5

- فيما يتعلق بالمقاطع والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2، يرجع إلى التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 172.5.

291.5

هذه الحاشية مماثلة للرقم 233.5، وتنطبق القاعدة نفسها.

وفيما يخص النمط الثاني من هذه القيمة الحدية، فليس واضحاً إن كان المتوسط هو متوسط طيفي أو متوسط زمني أو متوسط مكاني. وقررت اللجنة، بصفة مؤقتة، ولحين توفر توصية يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية المعني بهذا الشأن، أن يستعمل المكتب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية عند تطبيق هذا الحكم. وسيحسب متوسط كثافة القدرة e.i.r.p. الطيفية هذا من متوسط كثافة القدرة، لتخصيص ما، والتي تُحسب بقسمة القدرة الكلية لهذا التخصيص على عرض نطاقه اللازم وضربها بالقيمة 4 kHz.

366.5

يعتبر هذا الحكم توزيعاً إضافياً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران. وتنطبق نفس التعليقات المتعلقة بالرقم 49.5. ومع ذلك، سيكون من الضروري عند نشر القسم الخاص، أن يتضمن إشارة إلى أن التخصيص معد للاستعمال على النطاق العالمي من أجل "الوسائل الإلكترونية للمساعدة في الملاحة الجوية الموجودة في الجو والمنشآت المقامة على سطح الأرض أو على متن السواتل والمرتبطة بها مباشرة".

376.5

تنطبق نفس التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 357.5.

399.5

كلفت اللجنة المكتب، لدى تسجيل التخصيصات لمحطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في نطاق التردد 483,5-2 500 MHz الذي تنطبق عليه هذه الحاشية، أن يضع الرمز R في العمود 13B2 وإحالة مرجعية إلى الحاشية 399.5 في العمود 13B1. (MOD RRB13/64)

1 التوزيع في هذا الحكم "مقصود على الأنظمة الوطنية والإقليمية". وقد خلصت اللجنة إلى أن النظام الوطني هو نظام له منطقة خدمة تقتصر على أراضي الإدارة المبلغة. وبالتالي، فإن النظام الإقليمي المشار إليه يعد مجموعة من نظامين وطنيين أو أكثر. ويجب أن تقتصر هذه الأنظمة على أراضي الإدارات المعنية (التي لا تقتصر بالضرورة على البلدان المجاورة) ويجب أن تبلغ عنها إدارة من هذه الإدارات بالنيابة عن جميع الإدارات المعنية. وعندما يتعلق التوزيع بأكثر من إقليم واحد، يمكن أن يغطي نظام إقليمي الأراضي في الأقاليم التي يكون التوزيع الخاص بها قائماً. وتوصلت اللجنة إلى هذه النتيجة مراعاة للرقم 1.2.5 المتعلق بتفسير كلمة "إقليمي" دون أن يكون الحرف "R" باللغة الأجنبية في أولها تاجياً.

2 وفقاً لهذا الحكم، فإن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 2 690-2 500 في الإقليم 2 وفي النطاقين MHz 2 535-2 500 و MHz 2 690-2 655 في الإقليم 3، يكون مقصوداً على الأنظمة الوطنية أو الإقليمية. ولا تعتبر التخصيصات مطابقة لجدول توزيع نطاقات الترددات إلا إذا استوفت الشروط التالية:

أ أن تقع منطقة الخدمة لنظام إقليمي ضمن الإقليم المعني، أي في الإقليم 2 فقط في النطاق MHz 2 655-2 535 أو في الإقليمين 2 و 3 في النطاقين الآخرين المحصورين بين 2 500 و MHz 2 690:

(i) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة تغطي أراضيها الوطنية وتمتد خارجها، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن منطقة الخدمة تقتصر على أراضيها الوطنية؛

(ii) وعندما تقدم إدارة طلباً للتنسيق بشأن منطقة خدمة لا تشمل أراضيها الوطنية ولكنها تشمل فقط أراضٍ تابعة لإدارات أخرى، فإنه يتعين على الإدارة المسؤولة أن تقدم في نفس الوقت قائمة بالإدارات التي وافقت على تكوين نظام إقليمي ويجري تكوين منطقة الخدمة وفقاً لذلك. فإن لم يتم التوصل إلى اتفاق تعتبر التخصيصات ذات الصلة غير مطابقة لجدول توزيع الترددات وتكون النتيجة غير مؤاتية.

(انظر الحاشية 1.31.11). وبناءً على ذلك، فإن التخصيص المطابق لجدول توزيع نطاقات الترددات الذي لم يكتمل بشأنه إجراء التنسيق الملائم (الأرقام من 7.9 إلى 19.9، مثلاً) لن يدون بموجب الرقم 4.4. وهناك أحكام أخرى (مثل الأرقام 32A.11 و 33.11 و 41.11) تتيح، في بعض الظروف، تدوين التخصيص ولو لم ينته التنسيق بنجاح.

41.11

2.41.11

(ADD RRB13/64)

تلتزم أحكام الرقم 2.41.11 الإدارة المبلغة، أن تبلغ المكتب، عند تقديم بطاقات تبليغ طبقاً للرقم 41.11، ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم 38.11، وأن هذه الجهود لم تنجح. وفي حالة ورود تبليغ كهذا، ينظر إلى أي إعادة تقديم طبقاً للرقم 41.11 لبطاقة تبليغ أعيدت طبقاً للرقم 38.11، على أنها غير مستلمة وتعاد إلى الإدارة.

43A.11

1 يمكن تعديل خصائص شبكة فضائية في أثناء إجراء التنسيق؛ ويرجع في هذا الشأن إلى التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالأرقام 27.9 (الفقرة 3) و 58.9 و 28.11 و 32.11.

2 فيما يخص الإجراءات التي تطبق على حالات تعديلات التخصيصات لشبكات ساتلية مدونة في السجل الأساسي، قرر المؤتمر WARC Orb-88 أنه في حالة شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يقدم أي تعديل في الخصائص الأساسية لتخصيص، يتم تطبيقاً للرقم 43A.11 (الرقم 1548 في لوائح الراديو سابقاً)، إلا إذا كان خاضعاً إلى إجراء التنسيق فقط (القسم II من المادة 9). وبناءً على هذا القرار، لا يطلب المكتب من إدارة ما بدء إجراء النشر المسبق من جديد من أجل تعديل في تخصيص تردد مدون في السجل الأساسي إلا إذا كان التعديل متعلقاً بتغيير الموقع المداري بأكثر من $\pm 6^\circ$ (انظر أيضاً القاعدة الواردة تحت الرقم 2.9). وإذا كان التعديل متعلقاً بالتبليغ عن تخصيصات في نطاق تردد (أو نطاقات تردد) غير مشمولة ضمن تخصيص آخر (أو تخصيصات أخرى) مدونة أصلاً في السجل الأساسي، فإن الرقم 43A.11 لا ينطبق، ويعالج التعديل في إطار الرقم 2.11 أو 9.11، حسب مقتضى الحال.

الغرض من التفحص بموجب الرقم 43A.11 هو التحقق من بقاء متطلبات التنسيق دون تغيير، أو التحقق، عند الاقتضاء، من عدم زيادة احتمال حدوث تداخل ضار (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 28.11 و 32.11). وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام الرقم 43B.11، بما يؤدي إلى الإبقاء على الوضع القانوني (النتائج) وتاريخ استلام التخصيص دون تغيير. أما إذا ظهر من المقارنة بين مستويات التداخل (مثل $\Delta T/T$) الناتجة عن استخدام الخصائص الأولية وتلك الناتجة عن الخصائص المعدلة أن التعديلات ستسفر عن متطلبات جديدة للتنسيق، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة ويطلب إليها تطبيق القسم II من المادة 9. وتحدد النتائج فيما يتعلق بالرقم 32.11 على أساس اتفاقات التنسيق المبرمة من أجل استيفاء متطلبات التنسيق الجديدة. وإذا انطبقت أحكام الرقمن 32A.11 و 33.11 وأظهر التفحص زيادة احتمال حدوث التداخل الضار مقارنة بالتداخل الناتج عن التفحص الأولي، فتعطى نتيجة غير مؤاتية وتعاد بطاقة التبليغ وفقاً لأحكام الرقم 38.11. انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 43B.11.

3 إن ورود إشارة في الأرقام 44.11 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11). (ADD RRB12/61)

4 عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم 32.11، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين 2.2.2 و 3.2.2 بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11. (MOD RRB12/61)

5 حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام 15.9 و 17.9 و 17A.9 إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)). (MOD RRB12/61)

6 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم 19.9، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق بموجب الرقم 19.9 مطلوباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتتجاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9 (الفقرتان 1.3 و 2.3)). (MOD RRB12/61)

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم 32.11 أو 32A.11، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم 43A.11 الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/ إلى 6 ج) في التذييل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين 12.9 و 13.9)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم 43B.11 إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين 32A.11 و 33.11 فقط. ولإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم 32.11 تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم 32A.11 يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم 38.9 أو 58.9 والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأت اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقيت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

(MOD RRB12/61)

44.11

1 تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية:

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛

- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 2.44.11 و 47.11 والرقم 44B.11.

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11).

نظرت اللجنة في الوسائل المحتملة لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد ساتلية طبقاً للرقمين 44B.11/44.11 مقابلة للمحطة الفضائية المنشورة في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض، مع القدرة على الإرسال أو الاستقبال في الترددات المخصصة. وخلصت اللجنة إلى أنه متى تبين من معلومات موثوقة متاحة أن تخصيصاً ما لم يوضع في الخدمة طبقاً للرقمين 44B.11/44.11، تطبق أحكام الرقم 6.13. (ADD RRB13/64)

(ADD RRB12/61)

44B.11

1 يتعلق هذا الحكم بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة. بالشرط القاضي فإن على الإدارة المبلّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً التي تُنشر خلالها محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض وقادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص الترددي، في الموقع المداري المبلّغ عنه وتكون قد جرت صيانتها باستمرار في ذلك الموقع، ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات ترددية في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في إطار الأحكام 43A.11 و 44.11 و 2.44.11 و 44B.11 و 47.11 وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراءات التالي.

3 يحدد الرقم 44.11 فترة سبعة أعوام لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء التخصيصات الترددية غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية البالغة سبعة أعوام. ولا يُعتبر تخصيص ترددي لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة في إطار الرقم 44B.11 إلا عندما تُعلم الإدارة المبلّغة أيضاً المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة في ذلك الحكم بتسعين يوماً. وسيسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم 44B.11 على أنه التاريخ المبلّغ عنه للوضع في الخدمة (انظر 2-44-11). وسينشر تأكيد الوضع في الخدمة لتخصيص لم يسجل بعد في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) و/أو على الصفحة المحفوظة لهذا الغرض في الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء. وفي غياب معلومات التأكيد في إطار الرقم 44B.11 في نهاية فترة المائة وعشرين يوماً بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الرقم 44.11، (أي تسعين يوماً بعد الحد الزمني البالغ سبعة أعوام زائداً ثلاثين يوماً) يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات في إطار الرقم 44.11 و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة في إطار الرقم 48.11، حسب الاقتضاء.

4 ستسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الرقم 44B.11. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم 44.11، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم 47.11 و/أو الرقم 44B.11.

47.11

ورود إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11 والرقم 44B.11). (MOD RRB12/61)

49.11
و1.49.11

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11 كما عدله المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012، يعتبر المكتب أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لمحنة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وأنه خلال هذه الفترة فسيستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق التي جرى عقدها. ويسري التعليق لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام على طلبات تعليق تخصيصات ترددية لمحنة فضائية ترد إلى المكتب بتاريخ 2013.01.01 أو ما بعده. (MOD RRB12/61)

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استعمال تخصيص تردد لمحنة فضائية مدون في السجل الأساسي، فإنه ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية المعد لهذا الغرض (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج التاريخ المتوقع لاستئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة. وكلما عُلّق استخدام تخصيص ترددي لمحنة فضائية لأكثر من ستة أشهر، تكون الإدارة المبلغة مسؤولة عن إعلام المكتب في أقرب وقت ممكن ولكن في فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ بدء التعليق. وعندما يُحدد من خلال استفسار من المكتب بموجب الرقم 6.13، أن تخصيصاً لم يُستخدم لمدة تزيد على ستة أشهر، ينبغي معالجة المسألة وفقاً للإجراءات الواردة في الرقم 6.13 على أساس أن التبليغ في توقيت غير مناسب قد لا يُعتمد عليه لتمديد فترة التعليق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الرقم 49.11، وبدون المساس بأي إجراءات قد تعتبرها اللجنة مناسبة وفقاً للرقم 6.13.

القواعد المتعلقة

بالمادة 21 من لوائح الراديو

(ADD RRB13/64)

الجدول 2-21

يحدد الجدول 2-21 نطاقات التردد التي يتم تقاسمها بحقوق متساوية بين الخدمات الفضائية من جهة والخدمتين الثابتة والمتنقلة من جهة أخرى، عندما تخضع محطات الأرض لحدود القدرة المحددة في أحكام الأرقام 2.21 إلى 5A.21. ويجري التحقق من حدود القدرة عند قيام المكتب بمعالجة تخصيصات التردد في إطار "الأحكام الأخرى" المذكورة في الرقم 31.11 بأن التحقق إلزامي خلال التفحص التنظيمي.

ووزع المؤتمر WRC-12 نطاق الترددات GHz 25,25-24,75 للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء في الإقليم 1. ونتيجة لذلك، يتم تقاسم هذا النطاق بحقوق متساوية بين الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة الثابتة؛ بيد أن هذا الوضع لا يبرز في الجدول 2-21. ومع الإقرار بالحاجة إلى منح متسق لحماية الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و3، قررت اللجنة تطبيق حدود القدرة الموضحة في الرقمين 3.21 و5.21 على تخصيصات تردد الخدمة الثابتة في النطاق GHz 25,25-24,75 في الإقليم 1.

11.21

1 لا يكون التخصيص مطابقاً للوائح الراديو حين يتعذر الحصول على موافقة الإدارة المعنية. ولكي يحدد المكتب هويات الإدارات المعنية، يحسب الكفاف الاسمي القائم في كل السموت على أساس القيم الحدية المبينة في إطار الرقم 8.21، ويقارنه بالكفاف الملائم الناتج عن القدرة e.i.r.p. ومخطط الهوائي المبلغين. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن الكفاف، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ويلزم إبلاغ المكتب بموافقة هذه الإدارة من أجل صياغة نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

2 وكل تخصيص تردد تنحط في قيمة القدرة e.i.r.p. القيم الحدية بأكثر من 10 dB ينال نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11، تماشياً وهذا الحكم.

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن 3° قدرة e.i.r.p عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة 21، وهذا يعني:

بغض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن 3° إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها 3° ويقارن مع الكفاف الموافق لزاوية الارتفاع المبلغة. وتدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أية إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق، في أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11 إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

تطبيق حدود كثافة تدفق القدرة (PFD) على الحزم القابلة للتوجيه

1 لقد أصبح استخدام الحزم القابلة للتوجيه شائعاً. وفي أحيان كثيرة، تتجاوز قيم الكثافة PFD الناتجة عن التخصيصات في الحزم القابلة للتوجيه حدود الكثافة PFD الصارمة المطبقة على بعض مواقع تلك الحزم أو كلها. وفي مثل هذه الحالات، تنحو الإدارات عادة إلى أن تعلن أنها سوف تتقيد بحدود الكثافة PFD، كما تقدم في بعض الأحيان وصفاً تقنياً مناسباً لطريقة تنفيذ ذلك.

- 2 خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي تطبيق القاعدة التالية بصورة مؤقتة ريثما تتوفر توصية بهذا الشأن من قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك بغية تأمين الشفافية ووضع حد أعلى مقبول لسوية التحكم في كثافة تدفق القدرة (PFD) واجتناب اتباع أساليب شخصية في تقدير طريقة التحكم في الكثافة PFD.
- 3 ولن يعد المكتب أي نتيجة مؤاتية في الحالات التي تتخطى فيها تخصيصات التردد للحزم القابلة للتوجيه التابعة لشبكة ساتلية باستثناء تخصيصات التردد الخاضعة لأحكام التذييل 30B الحدود الصارمة المطبقة للكثافة PFD إلا إذا تحقق الشرطان التاليان: (MOD RRB12/60)
- أ) توفر موقع واحد على الأقل خاص بالحزمة القابلة للتوجيه يتم التقيد فيه بالحدود المنطبقة للكثافة PFD دون أن يكون هناك أي تخفيض في كثافة القدرة المبلغة؛
- ب) صدور إعلان عن الإدارة أنه سيتم التقيد بحدود الكثافة PFD المطبقة بتطبيق طريقة ما، وفي هذه الحالة ينبغي تقديم وصف هذه الطريقة إلى المكتب. ويرد أدناه في ملحق هذه القاعدة وصف لمثال واحد ممكن لطريقة من هذه الطرائق.

الملحق 1

طريقة تُطبق للتقيد بالحدود التنظيمية لكثافة تدفق القدرة (PFD) عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه

- قد يكون من الضروري، عند استعمال الحزم القابلة للتوجيه في الشبكات الساتلية، اعتماد تدابير تشغيلية من أجل تعديل كثافة قدرة إرسال المحطة الفضائية من أجل التقيد بحدود الكثافة PFD التنظيمية القابلة للتطبيق في مواقع خاصة للحزم. ويمكن للإدارات في مثل هذه الحالات أن تطبق الطريقة التالية لكل موقع خاص بالحزمة القابلة للتوجيه ولكل تخصيص يستخدم مثل هذه الحزمة:
- الخطوة 1: إعداد مخطط بياني لأكفة كسب الحزمة على خريطة للأرض تبين خطوط تساوي الارتفاعات، في موضع معين للحزمة.
- الخطوة 2: بيان ما إذا كانت الكثافة الناتجة عند ذروة الحزمة أو عند أية نقطة على سطح الأرض تتخطى حدود الكثافة PFD المنطبقة باستخدام كثافة القدرة المبلغة من أجل التخصيص المعني. وإذا كان الأمر كذلك، تعين القيمة القصوى للزيادة في PFD (أي إيجاد النقطة التي يبلغ تخطي الحد فيها أقصاه).
- الخطوة 3: تعديل، أي تخفيض كثافة القدرة التشغيلية للتخصيص بقدر المستوى الأقصى المحدد في الفقرة 3 أعلاه على الأقل، بحيث تصبح PFD الناتجة عند أية نقطة على سطح الأرض مطابقة لحد PFD المنطبق.
- أما فيما يتعلق بالسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ذات المدارات الإهليلجية، فإن بعدها عن نقاط على الأرض يتغير أيضاً مع حركة الساتل في المدار. ويجب تكرار الخطوتين 1 و2 أعلاه لمختلف مواقع الساتل المدارية بغية تحديد القيمة القصوى لتخطي PFD في هذه الحالة.
- ويتضح تطبيق هذه الطريقة في المثال التالي. ويفترض أن الحزمة القابلة للتوجيه موضوعة على النحو المبين في الشكل أدناه.

الملحقان 3 و4

1 راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 التذييل 30B وأدخل حدوداً لكثافة تدفق القدرة في الملحق 3 بالتذييل 30B لحماية تعيينات وتخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد ينشأ عن تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية الموجودة خارج الأقواس المحددة في الملحق 4. وعلى الرغم من أن عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود يساوي 1 MHz في الملحق 3، فإن كثافة القدرة القصوى المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة مقدمة بوحدات dB(W/Hz) ومحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8.8.ح) وعرض نطاق يبلغ 4 kHz (C.8.8.ب.2) طبقاً للتذييل 4. وهذا التضارب بين عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود وعرض النطاق المستعمل لحساب المتوسط لأغراض التبليغ يمكن أن يؤدي إلى المغالاة في تقدير التداخل عند استعمال القليل من الموجات الحاملة ضيقة النطاق مثل الموجات الحاملة المستعملة لأغراض التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد. ومن جهة أخرى، يمكن لموجة حاملة ضيقة النطاق أن تتسبب في تداخل كبير للموجات الحاملة ضيقة النطاق الأخرى إذا تراكبت هذه الموجات الحاملة مع بعضها بالمصادفة.

2 تفادياً للمغالاة في تقدير التداخل الناجم عن الموجات الحاملة ضيقة النطاق على الموجات الحاملة عريضة النطاق من خلال دمج قدرة الموجات الحاملة ضيقة النطاق من 1 Hz إلى 1 MHz مع توفير آلية حل مشكلة التداخل غير المتوقع فيما بين الموجات الحاملة ضيقة النطاق، قررت اللجنة القيام بما يلي.

1.2 في الحالة التي تكون فيها:

أ) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على النطاق 1 MHz الأسوأ والواصلة إلى دخل الهوائي مع مراعاة أعداد الموجات الحاملة ومستوى قدرة كل منها بحيث تعمل ضمن عرض النطاق البالغ 1 MHz المستعمل لحساب المتوسط؛

أقل من

ب) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدات dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8.8.ح)؛

2.2 تُقدم قيمة كثافة القدرة على النحو الموضح في 1.2 أ) أعلاه من الإدارة المبلغة مع معلومات التذييل 4 ذات الصلة.

3.2 يستعمل المكتب قيمة كثافة القدرة المقدمة على النحو الموضح في 1.2 أ) أعلاه من أجل الفحص الذي يقوم به طبقاً للملحقين 3 و4 وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة.

4.2 التخصيصات العاملة والتي تزيد قيمة كثافة القدرة فيها على النحو الموضح في 1.2 ب) عن القيمة الموضحة في 1.2 أ) يجب ألا تتسبب في تداخل ضار على التخصيصات السابقة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو تطالب بالحماية منها.

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

2.2

- 1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة من كامل مناطق خدماتها، فرض المؤتمر WRC-07 التفحص فوق منطقة الخدمة بموجب الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B.
- 2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة الخدمة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية⁴ داخل منطقة الخدمة:

$$(1) \quad V_{Eg} = \frac{\sum_{h=1}^{Nt} R_{Th} \times (d_{Th})^{-2}}{\sum_{h=1}^{Nt} (d_{Th})^{-2}}$$

حيث:

- Th : نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛
 - Eg : النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛
 - Nt : إجمالي عدد نقاط الاختبار؛
 - d_{Th} : المسافة بين نقطة الاختبار Th ونقطة الشبكة Eg ؛
 - R_{Th} : قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل (C/I) (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار Th ؛
 - V_{Eg} : قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة C/I (dB) عند نقطة الشبكة Eg .
- إذا كانت القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ أقل من R_{Th} ، يجب استعمال القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ في المعادلة (1) بدلاً من R_{Th} .

حيث:

- $(C/N)_{d,Th}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار Th ؛
 - $(C/N)_{d,Eg}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة Eg .
- 3 إذا كانت القيمة المستكملة V_{Eg} أكبر من $11,65 + (C/N)_{d,Eg}$ dB، يجب استعمال القيمة $11,65 + (C/N)_{d,Eg}$ dB كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة Eg . وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

⁴ تغطي منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط بحيث يحدد متوسط المسافة بين النقاط بقيمة تتناسب مع مساحة المنطقة بحد أقصى 600 km واحد أدنى 100 km. ولضمان تغطية جيدة في المناطق غير المنتظمة في الشكل، تضاف كذلك نقاط على حدود منطقة الخدمة.

الملحق 2

العناصر والمعايير التقنية المستعملة في صياغة الخطة وتنفيذ الاتفاق

التذييل 1.2 الفقرة 1.8.1.2.A

(ADD RRB13/64)

يتناول هذا القسم عامل الاستكمال الداخلي A للمسير المختلط المستعمل في حساب شدة المجال لمسير يقطع مناطق انتشار متعددة. والعامل A عبارة عن دالة على عامل الاستكمال الداخلي الأساسي A_0 الذي تتحدد قيمته بقراءة من المنحنى المبين في الشكل 2-1.2.A. وقد يؤدي هذا الأمر إلى تأويلات مختلفة لقيم العامل A_0 . ووضع كهذا يمكن أن يفضي إلى قيم مختلفة لشدة المجال المحسوبة لمسير يقطع مناطق انتشار متعددة ومن ثم قائمة مختلفة بالإدارات التي يَحتمل تأثرها من التعديلات المقترحة على الخطة. ولذا، خلصت اللجنة إلى أن عامل الاستكمال الداخلي الأساسي $A_0(F_s)$ كما يعرضه الشكل 2-1.2.A، يجب حسابه باستعمال الصيغة التالية:

$$A_0(F_s) = 1 - (1 - F_s)^{2/3}$$

ويتفق تطبيق هذه الصيغة مع الطريقة التي اعتمدها المؤتمر RRC-06 والموصى بها في التوصية ITU-R P.1546 والتي يستعملها المكتب حالياً عند تنفيذ الاتفاق GE06.

التذييل 1.3 الجدول 3-1.3A

ينطبق هذا الجدول أيضاً على المنطقتين الجغرافيتين XGB و XGZ.

التذييل 1.3 الجدول 8-1.3A

هذا الجدول ينطبق أيضاً على المنطقة الجغرافية AOE، باستثناء القناتين 4 و 5.

التذييل 3.3

يتضمن القسم 4.3.3.A من هذا التذييل معلومات عن نسب الحماية للتلفزيون التماثلي. ومع ذلك فإن هذا القسم لا يُقدم أي معلومات عن نسب الحماية في الحالات التي يتعرض فيها التلفزيون التماثلي للتداخل من تخصيصات في خدمات أولية أخرى للأرض. وتجري الحسابات المطلوبة تطبيقاً للفقرتين 11.4.2.4 و 12.4.2.4 من الاتفاق باستعمال توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R SM.851-1، في الحالات التي تغطيها تلك التوصية. وبالنسبة للحالات الأخرى التي لا تغطيها التوصية يمكن استعمال التوصيات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية.

بيانات من أجل تخصيصات محطات خدمات أولية أخرى للأرض

ينص الرقم 1.7 من هذا الجدول على أنه عند تطبيق المادة 4 من الاتفاق تكون ساعات التشغيل المنتظم (بالتوقيت المنسق العالمي) للتخصيص (مع إحالة إلى البند 10B في التذييل 4 من لوائح الراديو) من الخصائص الإلزامية إذا استعملت بوصفها أساساً لتنفيذ التنسيق مع إدارة أخرى (الحرف "C"). ومن ناحية أخرى فإن هذا البند من البيانات يُشار إليه بصفته إلزامياً لأغراض تطبيق المادة 5 من الاتفاق (الحرف "X"). ولذلك، فعندما تكون معلومات ساعات التشغيل المنتظم إلزامية، يحتاج المكتب للقيام بأعمال الفحص بموجب الفقرة 2.2.5 من الاتفاق، إلى التأكد من أن الساعات المبلغة للتشغيل تمثل للساعات الناشئة عن التطبيق الناجح للإجراء الوارد في الفقرة 2.4 من الاتفاق. ونظراً لما سبق خلصت اللجنة إلى أن البند "ساعات تشغيل منتظم بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) لتخصيص التردد" يتعين أن يعتبر إلزامياً في جميع التبليغات المقدمة بموجب المادة 4 من الاتفاق بشأن التخصيصات للمحطات في الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

الملحق 4

القسم I: الحدود والمنهجية التي تسمح بتحديد متى يكون الاتفاق مع إدارة أخرى مطلوباً

1.2

تنص الخطوة 3 من هذا القسم على أن أي تخصيص في الخدمة الأولية الأخرى للأرض يتم اختياره للنظر إذا كان خاصاً بإدارة تقع في حدود كفاف 1 000 km، شريطة أن يكون التخصيص وارداً في قائمة التخصيصات للخدمات الأولية الأخرى للأرض الواردة في القائمة أو التي بدأ بصدها فعلاً تطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق (GE06) لإدخالها في القائمة. وخلصت اللجنة إلى أن المكتب لا يأخذ في الاعتبار سوى التخصيصات المؤهلة في الخدمات الأولية الأخرى التي تتشابه تردداتها مع التخصيص/التعيين المعني للإذاعة (أي التعديل المقترح في الخطوة).

2.2

يحدد هذا القسم المنهجية العامة لرسم أكفة التنسيق لتطبيق إجراء التنسيق المشار إليه في الفقرة 2.4 من الاتفاق. ونظراً لأن التخصيصات في الخدمة الأولية الأخرى للأرض تشمل محطات إرسال واستقبال فإن المنهجية تراعي أثر محطة الإرسال في الخدمة الأولية الأخرى على الخدمة الإذاعية إلى جانب الأثر المرجح للخدمة المرجعية على محطات الاستقبال في الخدمة الأولية الأخرى. ولذلك يحدد هذا القسم ضرورة وضع أكفة تنسيق منفصلة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص. وينص هذا القسم أيضاً على أنه يتعين لتحديد الإدارات المتأثرة وضع الكفاف الأكبر في الاعتبار.

ونظراً لتباين الحالات التي يمكن أن يشملها التخصيص في الخدمة الأولية الأخرى فقد تكون هناك محطات لا تتشابه فيها أكفة التنسيق المرسومة لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص أو قد تتشابه فيها جزئياً. ولذلك قررت اللجنة أنه في الحالات التي لا تتشابه فيها أكفة التنسيق لمحطات الإرسال ومحطات الاستقبال في نفس التخصيص أو تتشابه فيها جزئياً فإن النتيجة المجمعة لكفايي التنسيق تؤخذ في الاعتبار من أجل تعيين الإدارات المتأثرة.

2.1.5

يشير هذا القسم إلى الجداول من 2.1.A إلى 8.1.A من التذييل 1 لهذا القسم باعتبارها الجداول التي تتضمن قيم إطلاق شدة المجال للتنسيق لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض، مع تطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (رسم أكفة التنسيق). ومع ذلك فإن الفقرة 2.A إلى الفقرة 4.A من التذييل 1 للقسم I، التي تشمل الجداول من 2.1.A إلى 8.1.A، لا تقدم معلومات عن قيم الإطلاق التي تستعمل لحماية الخدمات الأولية الأخرى للأرض من تخصيصات التلفزيون التماثلي. وهذه القيم ضرورية لتطبيق إجراء المادة 4 من الاتفاق GE06 (انظر الفقرة 8.2.1.4). و(3.2.1.4). والحسابات المطلوبة في تطبيق الفقرة 8.2.1.4). من الاتفاق تجري باستعمال توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة وما يرد بها من توضيحات. ويتعين في هذا الصدد استعمال التوصيات ITU-R F.758-4 وITU-R SM.851-1 وITU-R F.759. ونظراً لأن التوصية ITU-R F.758-4 لا تتضمن معلومات تتصل بالأنظمة